# تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا( دراسة مقارنة)

تاريخ استلام المقال: 2017/09/21 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/09/28

**د. مغني دليلة**

جامعة أحمد دراية– أدرار( الجزائر)

**الملخص :**

يقدم الشاهد أو المبلغ خدمة عامة للعدالة بمساعدته القضاء عن طريق الإدلاء بشهادة صادقة عن ما وقف عليه عن طريق حواسه من معلومات تتعلق بجريمة وقعت، كذلك الحال بالنسبة الخبير الذي يقدم آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية، لذلك يقع على الدولة في المقابل واجب توفير مختلف صور الحماية الفعالة لهؤلاء سواء الموضوعية أو الإجرائية أو الأمنية خلال الفترة السابقة على مثلوهم أمام المحكمة واللاحقة على الإدلاء بشهادته أو بلاغه أو خبرته، وهو ما استجابة له الجزائر وكرسته في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 15–02 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا".

**الكلمات المفتاحية:** الشاهد، الخبير، الضحية الشاهد، الحماية الجنائية، التدابير الإجرائية، التدابير غير الإجرائية.

**Abstract:**

The witness, as well as the informer, renders a service to justice by their testimony on the criminal offenses of which they have taken knowledge of. The judicial expert also puts his knowledge in the disposal of justice. But a testimony involves the risk of exposing its author to reprisals on his person or his entourage. For this reason, the State is in the obligation to ensure him or her (witness and informer) an effective protection which can be criminal, procedural or both during the entire period prior to their presentation before the court

and subsequent to their statements. Algeria has responded to this obligation and has preserved it in the Act n 15-02 supplementing the Criminal Procedure Code by chapter six including the provisions relating to the protection of witnesses, experts and victims.

**Key words:** witness, expert, informer, criminal protection, procedural measures, measures not procedural.

**مقدمـــــة:**

يعتبر موضوع حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا من الموضوعات المستحدثة في التشريعات الجنائية المقارنــة وذلك بعد أن أدركت الدول حقيقة أن حماية هؤلاء يعتبر من الآليات الأساسية في مكافحة الجرائم الخطيرة وجرائم الفساد على وجه الخصوص. وتعتبر الشهادة والخبرة من وسائل الإثبات الهامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح بإثبات وقوع الجرائم وإسنادها لمرتكبيها وصولا لإدانتهم، ولما كان مرتكبي الجرائم الخطيرة يتسمون عادة بالعنف والخطورة الشديدة فكثيرا ما قد يتعرض الشهود والخبراء والضحايا في هذه القضايا لشتى أنواع الضغط من طرف الجناة سواء بالتهديد أو التخويف من أجل التأثير عليهم وجعلهم يمتنعون عن الإدلاء بأقوالهم ومساعدة العدالة، أو التغيير في تصريحاتهم لنفي التهم عن منفذي هذه الجرائم. لذلك فقد بات من الضروري جدا أن توفر التشريعات الحماية القانونية للشهود والخبراء والضحايا حتى يتمكنوا من أداء واجبهم وهم مطمئنون ومحاطون بكل الحماية اللازمة منعا لما قد يتعرضون له من أعمال الانتقام ينفذها المجرمين في حقهم أو حق أسرهم.

وإيمانا من المجتمع الدولي بالأهمية البالغة لدور الشهود والخبراء والضحايا الشهود في مكافحة الجريمة اهتم بهذه المسألة غاية الأهمية، وتبلور عن ذلك عقد العديد من المؤتمرات والحلقات لدراسة آليات هذه الحماية وكيفية تجسيدها في الواقع، ونجم عن ذلك صدور العديد من الصكوك الدولية تحث

الدول الأعضاء على توفير الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. وانعكس ذلك إيجابا على التشريعات الجزائية الوطنية التي تبنت في غالبيتها فكرة الحماية الجزائية لأمن للشهود والخبراء والضحايا الشهود. وعلى غرار دول كثيرة سار المشرع الجزائري على هذا النهج، وكرس حماية أمن الشهود والضحايا والخبراء في قانون الإجراءات الجزائية، بمقتضى التعديل الأخير بالقانون رقم: 02/15 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

وعليه، يركز موضوع المقال على بيان ما توفره الاتفاقيات الدولية والإقليمية وبعض التشريعات المقارنة من تدابير في سبيل تحقيق الحماية القانونية للشهود والخبراء والضحايا للوقوف على مدى فعالية قانون 2015 في هذا المجال، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا الشهود؟ وهي دراسة تقتضي الاستعانة بجملة من مناهج البحث: المنهج الوصفي، المقارن والتحليلي كل في موضعه على حسب ما تقتضيه دراسة محاور هذ المقال، وفقا لخطة تتضمن العناصر التالية:

**المبحث الأول: مفهوم قانون حماية أمن الشهود**

**المبحث الثاني: قانون حماية أمن الشهود على المستوى الدولي والإقليمي**

**المبحث الثالث: نماذج من قانون حماية أمن الشهود في التشريعات المقارنة**

**المبحث الرابع: تدابير حماية أمن الشهود في التشريع الجزائري**

**المبحث الأول: مفهوم قانون حماية أمن الشهود**

إن البحث في مفهوم قانون حماية الشهود يقتضي بالضرورة الخوض في نشأة وتطور قانون حماية أمن الشهود في القانون المقارن(المطلب الأول)، ثم التطرق إلى بيان مضمون برامج حماية أمن الشهود (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: نشأة وتطور قانون حماية أمن الشهود والمبلغين والخبراء**

صدر أول قانون لحماية أمن الشهود في السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية حين صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة، والذي منح للنائب العام من خلال الفصل الخامس منه، بموجب المادة 501 صلاحية اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية أمن الشهود الذين كانوا قد وافقوا على الإدلاء بالشهادة في القضايا التي تشمل الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه:" يسمح للمدعي العام للولايات المتحدة أن يقدم لأغراض أمن الحكومة، الشهود المحتملين للحكومة ومجموعة شهود الحكومة وأسرهم المحتملين في الإجراءات القانونية ضد أي شخص يدعي أنه قد أسهم في نشاط جريمة منظمة". وكان الشرط الوحيد الذي يسمح بالاستفادة من برنامج الحماية، هو اقتناع المدعي العام بأن الشاهد معرض لخطر حقيقي، وفقا لما جاء في المادة 502 من نفس القانون، والتي جاء فيها:" للمدعي العام للولايات المتحدة أن يؤجر أو يشتري أو يبيع أو يعدل أو يعيد تخطيط مكان الإقامة الآمن، أو ما يراه من أمور توفر الرعاية الصحية وسلامة الشهود ورفاهيتهم، وكذلك الأشخاص المزمع استدعائهم كشهود للحكومة في الدعاوى المقامة ضد أي شخص متهم بالمشاركة في نشاط إجرامي منظم، إذا كانت الشهادة منه بناء على الأمر، أو الشهادة التطوعية تعرض حياته أو حياة أحد أفراد أسرته للخطر"، هذا النص لم يكن يسمح إلا بتوفير مساكن آمنة مؤقتة، واتخاذ ما يلزم لتوفير الرعاية الصحية والأمنية للشهود وأسرهم المستحقين

للحماية[1]. وقد كان "جوزيف فالاتشي" أول شخص في هذا البلد تقدم له الحماية للأدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس ضد "فيتوجينوفيزيه" زعيم إحدى عوائل المافيا شديدة السطوة.

وفي عام 1984 عدل القانون وأصدر الكونغرس الأمريكي قانونا جديدا سمي بقانون إصلاح أمن الشاهد Witness Security Reform Act والذي ركز على اصلاح بعض المعوقات التي شابت قانون 1970، أبرزها التوسيع في طوائف الشهود المشمولين بالحماية، حيث أصبح من الممكن، بموجب المادة 3521 من القانون الجديد منح الحماية للشهود في أي جريمة إذا وجد المدعي العام أن الشاهد معرض للخطر، بالإضافة إلى التوسيع في الخدمات المقدمة للشاهد، حيث أصبح بموجب الفقرة ب1 من المادة 3521 من نفس القانون للشاهد محل الحماية الحق في الحماية من الإصابة البدنية وضمان الحفاظ على صحته وسلامته ومصالحه. كما تطلب القانون الجديد تحديد معايير قبول جديدة وأكثر شدة بما في ذلك يجب أن تكون القضية خطيرة للغاية، وأن تكون الشهادة حاسمة في إثبات الاتهام، وأن يكون برنامج الحماية الوسيلة الوحيدة لتأمين سلامة الشاهد[2]. وانتقل هذا النظام من الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد إلى العديد من الدول الغربية والعربية.

**المطلب الثاني: مضمون برامج حماية أمن الشهود**

إن بيان مضمون برامج حماية أمن الشهود يقتضي منا أولا تعريف الأشخاص المشمولين بتدابير هذه الحماية في أغلب الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية( الفرع الأول)، ثم تعريف المقصود ببرامج الحماية الأمنية أو الجسدية لهؤلاء الأشخاص(الفرع الثاني).

1- أحمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدارسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006، ص273.

2- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد14، يناير 2016، ص264.

**الفرع الأول: تعريف الأشخاص المشمولين بالحماية الأمنية**

في الواقع يجب حماية كل أطراف القضية الجزائية: الشهود الذين تساهم تصريحاتهم في كشف الحقيقة، المشتبه فيه أو المتهم في القضية من خلال احترام حقوقه، الضحية وأخيرا الخبير الذي يستعان به في القضية، بالإضافة لكل من ساهم في كشف الحقيقة والذين يختلفون من قضية لأخرى، غير أن أغلب التشريعات التي أقرت نظام حماية أمن الشهود اعتبرت تدابير الحماية مسألة استثنائية، وبالتالي خصت بها أشخاص محددين في حالة ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير. لذلك باستقراء قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه حدد الأشخاص المشمولين بالحماية في الأشخاص التالية فقط، وهم:

- **الشاهد:** هو من يروي ما رأى أو سمع من أفعال إجرامية خلال التحقيق أو المحاكمة. ويمكن تعريف الشاهد بأنه هو من يصرح عن ما سمع أو رأى بصفة شخصية من جرائم، ولكن في الواقع يمكن أيضا سماع الشاهد عن وقائع سابقة أو لاحقة على الجريمة، ولكنها ضرورية لكشف الحقيقة. نظم المشرع مسألة الشهادة سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة في القسم الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان "في سماع الشهود" في المواد من 88 إلى 99. كما تم ذكر الشهادة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان:" في طرق الإثبات" في المواد 216 وما يليها. أما المواد: 286، 287، 298، 299، 301، 302، فقد حددت اجراءات الشهادة أثناء المرافعة أمام محكمة الجنايات.
- **الخبير:** الخبير في الاصطلاح القانوني، هو كل شخص له دراية بمسألة من المسائل. والخبير شخص غير موظف بالمحكمة يلجأ إليه القاضي للاستعانة

بمعلوماته الفنية وخبراته العلمية في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات والخبرات لحل نقاط التحقيق الغامضة والتحقق من الوقائع التي يمكنه وحده تقديرها[1]. ونظم المشرع الجزائري الخبرة في المواد الجزائية في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تناولها في المرسوم التنفيذي 95-310 والذي ينظم مهنة الخبير.

- **الضحية الشاهد:** الضحية هو كل شخص أصبه ضرر مادي أو معنوي من جريمة وقعت، وقد يكون الضحية هو المحرك الأساسي للإجراءات الجزائية إذا قام بتحريك الدعوى عن طريق إجراءات الادعاء المدني، وإذا لم يتأسس في القضية كطرف مدني، فهو يعتبر شاهد إثبات في القضية. المشرع لم يشمل الضحية بإجراءات الحماية الأمنية إلا في الحالة التي تكون فيها الضحية شاهد أيضا في القضية.
- **أفراد عائلاتهم أو أقاربهم:** تعريف مصطلح أحد أفراد العائلة أضيق نطاقا من مصطلح أحد أفراد الأقارب، فهو يشمل أفراد الأسرة من الدرجة الأولى ممن قد يتعرضون للخطير نتيجة الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق أو المحاكمة. أغلب التشريعات المقارنة قصرت الحماية على أفراد الأسرة دون الأقارب، لأنها تعتبر تدابير الحماية استثنائية فضلا عن تكلفتها المادية، وعلى العكس من ذلك شمل المشرع الجزائري الأقارب بتدابير الحماية.

**الفرع الثاني: تعريف برامج حماية الشهود**

عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامج حماية الشهود بأنه:" برنامج سري منشأ رسميا يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك

[1]– حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2007، ص8.

تغيير هويتهم فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات لإنفاذ القوانين".

**المبحث الثاني: قانون حماية أمن الشهود على المستوى الدولي والإقليمي**

يعتبر موضوع حماية أمن الشهود من المواضيع التي لاقت اهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي ، حيث عقدت العديد من المؤتمرات (المطلب الأول) وتم توقيع عدة اتفاقيات بخصوصه على المستوى الدولي والإقليمي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أوجه حماية الشهود في توصيات مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة**

عقدت عدة مؤتمرات دولية تدعو إلى ضرورة مواجهة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي ومواجهتها بكافة السـبل ومن أبرزها توفير الحماية لأمن الشهود والمبلغين والخبراء في هذا النوع من القضايا. ومن أهم المؤتمرات نذكر:

- **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:** والذي عقد في كوبا سنة 1990 أقر مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، من أهمها حماية الشهود، عن طريق توفير سبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه، وأماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم، وتغيير أماكن إقامتهم، وتقديم الدعم المالي لهم.
- **مؤتمر نابولي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية:** انعقد بمدينة نابولي خلال الفترة 21-1994/11/23 ومن توصياته أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة، بما في ذلك برامج ملاءمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملاتهم على نحو يراعى فيه تعاونهم أثناء الملاحقة القضائية.

- **مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:** جاء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أنعقد مؤخرا بالدوحة 18-2015/4/19 بعدة نقاط بخصوص حماية الشهود منها ضرورة اعتماد تدابير فعالة للتعرف على الضحايا والشهود وحمايتهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، وإرساء ممارسات لتشجيع الأفراد للتبليغ على جرائم الفساد.

انبثق عن هذه المؤتمرات ابرام العديد من الاتفاقيات الأممية تتعلق بموضوع حماية أمن الشهود أهمها، نذكر ما يلي:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**[1]: صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام 2002[2]، والتي تناولت موضوع حماية الشهود والضحايا والمبلغين في ثلاث مواد هي: 25،24 و33 منها وذلك بنصها على التوالي: فيما يخص الشهود، نصت المادة 24 على أن :" 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. 2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية: أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 2000/11/15.

[2]- صادقت الجزائر بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 2002/02/10.

المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها. ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء.3- تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة. 4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا. ونصت الفقرة الأولى من المادة 25 على تدابير من أجل حماية الضحايا جاء فيها:" 1- تتخذ كل دول طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب".

بينما نصت المادة33 فيما يخص المبلغين على أنه:" تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية."

نلاحظ أن تنظيم موضوع حماية أمن الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا في هذه الاتفاقية جاء جد مقتضب حيث لم تبين بالتفصيل طبيعة التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها، واكتفت فقط بالإشارة لبعضها على سبيل المثال، كما أن هذه التدابير اقتصرت على فترة الإجراءات في القضية ولا تمتد إلى ما بعد الحكم فيها.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**[1]: صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام 2004 [1] ونصت الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة

1- تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (4/58) المؤرخ في 2003/10/31.

لمكافحة الفساد، والتي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل". وأجازت نفس المادة في فقرتها الثانية أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 ودون المساس بحقوق المدعى عليه: " أ- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها. ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص.3- تنظر الدول الأطراف في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية." مع ملاحظة أن أحكام هذه المادة تسري أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

وقد أوصت الاتفاقية أخيرا، بتدابير حماية تخص المبلغين، بموجب المادة 33 منها الدول الأطراف أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

[1]- صادقت الجزائر بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/4/19 المشور في الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 2004/4/25

ونستنتج من عرض المواد السابقة أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد نصت على مبدأ حماية أمن الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا، دون أن تفصل في طبيعة التدابير التي يمكن للدول الأطراف اتخاذها، وتركت للدول حرية اتخاذ ما تراه مناسبا في حدود إمكانياتها.

- **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص**[1]: فقد ورد في المادة 6 منه والمتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، أنه يطلب من الدول الأطراف أن تحمي الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية، وعلاوة على ذلك تحرص الدول الأطراف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

**المطلب الثاني: أوجه حماية الشهود على الصعيد الاقليمي العربي**

حرصت العديد من الاتفاقيات العربية على تقرير حماية للشهود في القضايا الجنائية، ومن أبرزها ما يلي:

- **الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام 1983**[2]: وقعت هذه الاتفاقية بالرياض من قبل غالبية الدول الأعضاء وتضمنت بابا رابعا بعنوان: "حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية"، جاء في المادة 22 منها تحت عنوان "حصانة الشهود والخبراء" على أنه:" كل شاهد أو خبير – أيا كان جنسيته– يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا

[1]– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15.

[2]– اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم 1 المؤرخ في 1983/4/6 في دورة انعقاده العادية الأولى، وقعت الاتفاقية في هذا التاريخ من قبل جميع الدول الأعضاء عدا مصر وجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30.

الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب... وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب..."

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998**[1]: ورد في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه الاتفاقية والذي جاء تحت عنوان: "إجراءات حماية الشهود والخبراء"، عدة أحكام تتعلق بأمن الشهود والخبراء من المادة 34 إلى 37، حيث نصت المادة الأخيرة على تدابير لحماية الشاهد أو الخبير، وذلك من خلال إلزام كل دولة طرف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الادلاء بشهادته أو بخبرته، وتضمنت التدابير التالية:" أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك. ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده. ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة. 2-تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.
- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام2010**[2] : صادقت الجزائر عليها سنة 2014[3]، وقد ورد فيها أحكام مهمة تتعلق

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب موقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

3- صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 2014/9/8 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 56 بتاريخ 2014/9/25.

بموضوع حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا في قضايا الفساد، وقد جاء في نص المادة 36 منها على أنه:" 1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الادلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتـفاقية، وكذلك لأقاربــهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.2- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.3- تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي: أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم. ب- إتاحة الأدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال. 4- للدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دول أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا".

- **الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010**[1]:

صادقت عليها الجزائر عام 2014[2] ورد في نص المادة 38 من هذه الاتفاقية، والتي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء" على أنه:" تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن

1- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تم التوقيع عليها بالقاهرة من قبل وزراء العدل والداخلية بتاريخ 2010/12/21.

2- صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المؤرخ في 2014/9/8 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 2014/9/23.

الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:1- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك. 2- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده. 3- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير أو أسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة." نلاحظ أن هذا النص يتطابق تماما مع نص المادة 37 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 السابق الإشارة إليه.

**المبحث الثالث: نماذج من قانون حماية أمن الشهود في التشريعات المقارنة**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية كما سبق وأشرنا الدولة الرائدة في مجال برامج حماية الشهود، ثم انتقل الاهتمام بهذا الموضوع إلى دول كثيرة كآلية لمواجهة الجرائم الخطيرة، مثل الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، وجرائم الفساد وتجسد هذا الاهتمام من خلال النص على تدابير لحماية أمن الشاهد في الكثير من التشريعات الجنائية المقارنة سواء في الدول الغربية (الفرع الأول) وكذلك في بعض الدول العربية (الفرع الثاني) مستوحاة من التجربة الأمريكية وأحكام الصكوك الدولية التي تناولت موضوع حماية الشهود.

**المطلب الأول: قانون حماية الشهود في بعض الدول الغربية**

كرست الكثير من الدول الغربية برامج حماية أمن الشهود، ومن أهمها فرنسا وإيطاليا:

- **قانون حماية الشهود الفرنسي:** تبنى المشرع الفرنسي نظام حماية أمن الشهود من فترة قصيرة، بموجب نصوص خاصة وردت في قانون جديد سمي بقانون

حماية الشهود[1]، وذلك بإدراج باب جديد لقانون الإجراءات الجزائية بعنوان "حماية الشهود" وذلك تماشيا مع مقتضيات أحكام البند (د) من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن تدابير الحماية التي جاء بها القانون الفرنسي:

1. عدم الافصاح في ملف القضية عن محل إقامة الشاهد مهما كانت نوع الجريمة الجاري بشأنها التحقيق، على أن يكون عنوانه، هو مركز الشرطة أو مديرية الأمن( 706-57) بعد الحصول على موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بناء على طلب من الشاهد أو قاضي الحريات والحبس من تلقاء نفسه(706-58).
2. عدم الافصاح في ملف القضية عن هوية الشاهد ومحل إقامته، فضلا عن استخدام التقنيات الفنية التي تعمل على إخفاء شخصيته أثناء المحاكمة، وذلك في حالة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وكان من شأن الشهادة تعريض حياة الشخص أو سلامته البدنية هو أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه لخطر جسيم، بموجب قرار مسبب صادر عن قاضي الحريات والحبس بناء على طلب مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (الفقرة الأولى من المادة 706-58).
3. تجريم الكشف عن هوية الشاهد الذي استفاد من تدابير إخفاء الهوية ومحل الإقامة، بموجب الفقرة الثانية من المادة706-59 ومعاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسة وسبعون ألف يورو.

[1]- القانون الفرنسي رقم(01-1062) الصادر في 2001/11/15 تضمن أحكام حماية الشهود في المواد: 706-57 إلى 706-63المعدل بموجب القوانين: القانون رقم: 09-526 الصادر في 2009/5/12، والقانون رقم:02-1138 الصادر في 2002/9/9، والقانون رقم: 04-204 الصادر في 2004/3/9.

4. سماع الشاهد أو استجوابه عن بعد باستخدام تقنيات صوتية مناسبة لا تسمح بالتعرف على هويته أثناء جلسات المحاكمة (706-61).

- **قانون حماية الشهود الايطالي:** ارتبط الحديث في إيطاليا بحماية الشهود في مواجهة عصابات المافيا التي نشأت بإيطاليا، حين أقدم عضو المافيا الصقلي " توماسو بوسكيتا" على التعاون مع العدالة وكشف التنظيم المافيوي سنة 1984، وفي مقابل المساعدة التي قدمها تم نقله إلى مكان إقامة جديد بهوية جديدة، وهو ما دفع السلطات الايطالية إلى سن قانون خاص بحماية الشهود من أجل جلب عدد كبير من المتعاونين، تجسد ذلك في القانون رقم 82 الصادر في مارس 1991 والذي دخل حيز النفاذ في يناير 2001[1]. وتتمثل أبرز أحكام حماية الشهود في القانون الإيطالي في النقاط التالية:

1. يستفيد من برنامج الحماية الشهود والمبلغين والأفراد الوثيقي القرابة بهم في قضايا المخدرات والمافيا والقتل العمدي، والجرائم التي تتراوح عقوبتها بين خمس سنوات وعشرين سنة، عندما يكونون عرضة للخطر.
2. تتخذ قرارات القبول في برنامج حماية الشهود لجنة مركزية تتكون من ممثل عن وزارة الداخلية، اثنين من القضاة، وخمسة خبراء في ميدان الجريمة المنظمة.
3. يصدر الإذن بشأن تغييرات الهوية عن دائرة الحماية المركزية المسؤولة عن تطبيق تدابير الحماية ونفاذها.

**المطلب الثاني: قانون حماية الشهود في بعض الدول العربية**

ليست كثيرة الدولة العربية التي تناولت في قوانينها أحكام خاصة تتعلق بحماية أمن الشهود، لذلك سوف نكتفي بذكر مثالين عن المغرب وتونس:

[1]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015، ص159.

- **قانون حماية الشهود المغربي:** وفر المشرع المغربي حماية خاصة للشاهد في بعض القضايا الخطيرة تختلف عن ما كان مقررا له في القواعد العامة التي تتعلق بالشهود في القضايا العادية، حيث سن المشرع المغربي القانون رقم:10-37 الصادر في 2010/10/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين يسمح للملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية المغربي أن يتخذ بقرار معلل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في البنود 6،7، و8 من المادة 82-7 من ذات القانون، وتتمثل في التالي[1] :

1. الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير.
2. إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير.
3. تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية.
4. إخفاء عنوان إقامة الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية.
5. وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية لإخطارها بسرعة بأي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.

[1]- ياسين النمساوي، زكريا حساني، حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية، بحث لنيل شهادة الإجازة، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة ابن زهر، آكادير، 2016-2017، ص30.

6. إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني كتابيا.
7. توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير أو أفراد أسرته أو أقاربه من طرف القوة العمومية.
8. إمكانية استخدام الوسائل التقنية التي تستخدم في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على الشاهد أو الخبير أو المبلغ(المادة 374).
9. استمرار تدابير الحماية حتى بعد صدور الحكم في القضية عند الضرورة.

نجد أن المشرع المغربي كان سباقا في تقرير حماية خاصة للشهود والضحايا والمبلغين والخبراء على مستوى المغرب العربي، ولكن يعاب عليه أنه قصر هذه الحماية على قضايا الفساد فقط.

- **قانون حماية الشهود التونسي:** لم ينظم المشرع التونسي موضوع حماية الشهود في قانون خاص، وإنما وردت نصوص متفرقة تشير لهذا الموضوع، حيث اكتفى المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011 بشأن مكافحة الفساد في المادة 11 منه بالقول أنه:" تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي ... وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين دون التفصيل في هذه التدابير، على الرغم من أن تونس صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2008/3/24.[1]

وعلى خلاف ذلك ورد في القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال رقم 26 المؤرخ في 7 أوت 2015 في القسم السابع منه تحت عنوان "آليات الحماية" في الفصل 71 منه أحكام تتضمن تدابير إجرائية لحماية الأشخاص في الجرائم الإرهابية يستفيد منها كل من أوكل لهم القانون

[1]– ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص270.

مهمة معاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية ومأموري الضابطة العدلية العسكرية وأعوان ديوانة وأعوان سلطة عمومية، ومساعدي القضاة والمخترق والمخبر والمتضرر والشهود، وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطة ذات النظر بالجريمة ، كما تنسحب تدابير الحماية عند الاقتضاء على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم وكل من يخشى استهدافهم من أقاربهم. وتتمثل هذه التدابير في حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 73 من هذا القانون في التالي:

1. الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد.
2. تلقي التصريحات باستعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.
3. إجراء الجلسات بصورة سرية في الحالات التي قد ينجم عن العلنية خطر حقيقي، ويمكن حسب مقتضيات الفصل 74 من القانون المشار إليه أن يتم تعيين محل التبليغ لدى وكيل الجمهورية للمحكمة الابتدائية بتونس، وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم بدفتر سري مرقم وممضي يتم فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.
4. في حالة الخطر الملم، حسب الفصل 75 تضمين جميع المعطيات الخاصة بالشاهد والمتضرر بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.
5. ويجرم الفصل 78 من هذا القانون كل من عرض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى الخطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم وتوقع عليه عقوبة

السجن من 5 إلى 12 سنة وغرامة من 5000 إلى 50000 دينار دون أن يمنع ذلك من توقيع العقوبات الأكثر شدة.

يلاحظ بالنسبة للمشرع التونسي أنه وسع من نطاق تطبيق قانون حماية الشهود ليشمل بالإضافة للشهود والضحايا والخبراء المبلغين وكل المتعاملين مع العدالة من ضبطية قضائية وقضاة. وهذه نقطة جد إيجابية تحسب له، ذلك أن في القضايا الخطيرة، يمكن أن يتعرض هؤلاء أو أسرهم للتهديد أو الخطر من أجل ثنيهم عن تطبيق القانون، ولكن في المقابل يعاب عليه أنه لم يوسع من نطاق تطبيق القانون من حيث الموضوع، لأنه قصره على جرائم الفساد دون الجرائم الإرهابية أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالرغم من مصادقته على الاتفاقيات الأممية المتعلقة بهما وهو ما يعد إخلالا من طرفه بالتزاماته الدولية.

**المبحث الرابع: تدابير حماية أمن الشهود في التشريع الجزائري**

يمكن التمييز في التشريع الجزائري بين نوعين من صور الحماية المقررة للشهود: الأولى الحماية القانونية (المطلب الأول) والثانية الحماية الأمنية أو الجسدية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الحماية القانونية للشهود**

يتضمن قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له بعض الأحكام لحماية الشهود من مختلف صور التعدي ومهما كانت نوع الجريمة التي يدلون بأقوالهم بشأنها، فالمتصفح لقانون العقوبات يجد أن المشرع يحمي الشاهد، بموجب المادة 236 منه من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الترغيب، وذلك بنصه على تجريم ومعاقبة كل من يستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في

أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232، 233 و235...". هذه المادة تتضمن أحكام موضوعية عامة يستفيد منها الشاهد مهما كانت القضية التي يشهد فيها، وسواء كانت حياته معرضة للخطر أو لا، وهي تمتد طيلة إجراءات نظر القضية.

وبصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أقر المشرع الجزائري، بموجب المادة 45 منه تجريم ومعاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ومقدار العقوبة هو الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات، والغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

نستخلص أن حكم هذه المادة يقر حماية ليس فقط للشاهد، وإنما على نطاق واسع ليمتد أيضا لكل من الخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وهو ما يتماشى مع مضمون الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا، غير أن هذه الحماية لا يستفيد منها كل هؤلاء إلا إذا كنا بصد إحدى جرائم الفساد فقط.

**المطلب الثاني: الحماية الأمنية للشهود**

بصدور الأمر 02/15 [1] والذي أضافت المادة 10 منه فصل سادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 نظم المشرع الجزائري ولأول مرة موضوع الحماية الأمنية للشهود والخبراء والضحايا، بإقرار مجموعة من التدابير، تدبير موضوعي نصت عليه المادة 65 مكرر 28 من هذا القانون يتمثل في معاقبة كل من يكشف هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 50000 إلى 500000 دج وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية لتدابير الحماية، بالإضافة إلى التدابير الإجرائية وغير الإجرائية. ولكن قبل الخوض في هذه التدابير لابد أن نشير أولا إلى شروط استحقاقها:

**1. شروط تطبيق تدابير الحماية الأمنية:**

من خلال استقراء أحكام حماية الشهود والخبراء والضحايا المقررة في الأمر رقم: 02/15 يمكن أن نستخلص الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع حتى يستفيد هؤلاء بهذا النوع من الحماية، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- أن تكون الحياة والسلامة الجسدية للشاهد أو الخبير أو الضحية الشاهد أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير.
- أن تكون الشهادة أو الخبرة تتضمن معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة.

[1]– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المشور في الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

- أن تكون القضية المطلوب الشهادة فيها أو الخبرة تتعلق بالجريمة المنظمة[1] أو الارهاب[2] أو الفساد[3].
- أن لا تكون تدابير الحماية تتعارض مع حقوق الدفاع المتعلقة بالمدعى عليه.

نصت المادة 65 مكرر20 على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير والضحية الشاهد، والتي لم يقرر لها أجل معين، وإنما سمح باستمرارها طالما أن الأسباب التي دعت إليها مازالت قائمة ومستمرة مع إمكانية تعديلها حسب الظروف. وتتمثل أبرز هذه التدابير على الخصوص، فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه،
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،
- تغيير مكان إقامته،
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،

[1]– هذا يقتضي الرجوع إلى مختلف النصوص المتعلقة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04-18 والأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06 وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01...الخ.

[2]– الرجوع إلى المواد 87 مكرر إلى 87مكرر 10 من قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم الإرهاب.

[3]– الرجوع في تحديد هذه الجرائم إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

- وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

هذه التدابير يمكن اتخاذها قبل أية متابعة جزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة أو ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني. ويبقى تحديد نوع التدبير المناسب من صلاحية وكيل الجمهورية، إذ ليس ضروريا أن يخضع الشخص لكل التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر20، وإنما يختار وكيل الجمهورية تدبير أو أكثر يرى أنه يحقق الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحية المعرض لخطر التهديد، وتؤول هذه الصلاحية لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي في القضية.

**2. التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير والضحية:**

يمكن حماية الشاهد المعرض للخطر بالاستعانة بعدة طرق مختلفة وفقا لجسامة التهديد الذي يتعرض له، ووفقا للمرحلة التي تسير فيها الإجراءات الجنائية. وقد ورد في التشريع التدابير الإجرائية المقررة لحماية كل من الشاهد أو الخبير أو الضحية الشاهد مفصلة في المادة 65 مكرر 23، وتتمثل على الخصوص في التدابير التالية:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وتحفظ الهوية الحقيقة للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، ويشار بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية. ويحفظ عنوانه الحقيقي في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

ونصت المادة 65 مكرر 27 من نفس القانون على بعض التدابير الإجرائية التي يمكن اتخاذها عند سماع الشاهد أمام جهة الحكم في سبيل اخفاء هويته الحقيقية، تتمثل على وجه الخصوص في امكانية استعمال وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

بعد استعراض لمختلف تدابير الحماية الموضوعية والإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريع الجزائري يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

1. تمتد الحماية القانونية وفقا للقواعد العامة لتشمل الشهود فقط دون الخبراء والضحايا والمبلغين، وبالنسبة لكل الجرائم دون تحديد، أما الحماية القانونية وفقا لقانون الوقاية من الفساد وحمايته، فهي تمتد لتشمل كل من الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بالنسبة لجرائم الفساد فقط.
2. قصر المشرع الحماية الأمنية وفقا للأمر 15-02 على الشهود والخبراء والضحايا الشهود وأفراد عائلاتهم أو أقاربهم دون أن تمتد هذه الحماية إلى الأشخاص الوثيقي الصلة بهم والمبلغين والمخبرين والمتسربين والشرطة القضائية والقضاة على خلاف ما ورد في الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها الجزائر وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبعض التشريعات المقارنة. وهو تمييز غير مفهوم في تقديرنا وليس له ما يبرره من الناحية القانونية.

3. قصر المشرع الحماية الأمنية للشهود والخبراء والضحايا التهديد بسبب خطر التهديد الذي يتعرضون له بغض النظر عن ما إذا كان جسيما أو بسيطا، ولم يقرر حماية للشاهد المعرض للخطر.
4. قصر المشرع الحماية الأمنية للشهود والخبراء والضحايا الشهود في جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة دون الجرائم الأخرى الخطيرة من جنايات وجنح أين تكون الشهادة والخبرة من وسائل الإثبات الهامة.
5. لم يحدد المشرع إجراءات إنهاء الحماية المقدمة للشاهد، ولم يوضح الحالات أو الأسباب التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إنهائها، وإنما أشار فقط في الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 22 إلى إمكانية تعديل تدابير الحماية غير الإجرائية دون أن يبين دواعي ذلك
6. لم يشترط المشرع الجزائري شروط خاصة لإخفاء هوية ومحل إقامة الشاهد أو الخبير على عكس بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي يشترط طلب من المعني وموافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
7. قيد المشرع الجزائري الاستفادة من تدبير اخفاء هوية الشخص ألا يكون من شأنها المساس بحقوق الدفاع وترك تقدير ذلك لقاضي الحكم وحده، لكن الملاحظ أنه لم يسمح للمتهم أو محاميه الطعن في هذا الإجراء وطلب مواجهة الشاهد بهويته الحقيقية.

**خاتمـــــــة:**

تتفق غالبية الدول الغربية والعربية على الأهمية القصوى لحماية أمن الشهود والخبراء والضحايا كوسيلة أساسية تشجع هؤلاء في الإدلاء بتصريحاتهم أمام ساحات القضاء مما يساعد الدولة في مواجهة الجرائم الخطيرة، كجرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة، وأن هذا الموضوع يجب

أن تعطى له الأولوية خاصة مع تنامي انتشار هذا النوع من الجرائم في الوقت الراهن.

إن المشرع الجزائري أدرك هذه الحقيقة من خلال تبنيه ومصادقته على كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت مكافحة الجريمة وقررت حماية أمنية خاصة للشهود والخبراء والضحايا، وكرس ذلك في قانونه الداخلي صراحة بصدور الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل كامل ينظم حماية الشهود والخبراء والضحايا الذين يتعرضون لخطر التهديد بسبب أقوالهم في قضايا جرائم الفساد أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة. ومن خلال تناولنا بالدراسة لهذا الموضوع وتحليل أحكام القانون 15-02 توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نحددها على التوالي:

**أولا/ أهم النتائج:**

- يعتبر تنظيم حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا الشهود قفزة نوعية في قانون الإجراءات الجزائية.
- استجابة أحكام الأمر 15-02 لغالبية تدابير الحماية التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأقرتها التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع الحماية مما يجعل هذا القانون منسجم بشكل عام مع التزامات الجزائر الدولية.
- رغم أهمية الأمر 15-02 إلا أنه يتميز بغموض نصوصه فيما يتعلق ببيان كيفيات تطبيق المادة65 مكرر 20 حيث لم تبين الإجراءات التنفيذية لهذه الحماية، على الرغم من أن الفقرة الأخيرة منها أشارت إلى إمكانية صدور نص تنظيمي يبين ذلك، وهو ما لم يحدث رغم مرور قرابة سنتين على صدور الأمر 02/15 المتعلق بحماية الشهود.

- قصر المشرع الجزائري تدابير الحماية الأمنية على طوائف محدودة من الأشخاص والجرائم، وهو ما يشكل قصورا في تقديرنا، إذ أن مكافحة ظاهرة الجريمة مسألة لا تتجزأ بحسب نوعها ومرتكبيها.
- لم يبين المشرع مصدر المصاريف المالية التي تتطلبها بعض تدابير الحماية، وهو ما يشكل عائقا حقيقيا في طريق تنفيذ هذه التدابير من الناحية الواقعية.

**ثانيا/ أهم التوصيات:**

- التوسيع في تحديد طوائف الأشخاص المشمولين بالحماية الأمنية لتشمل المبلغين والأشخاص الوثيقي الصلة بالشهود والخبراء والضحايا، وكذلك كل المتعاملين مع العدالة من شرطة قضائية وقضاة ومحامين، وكذلك الشهود المعرضين للخطر والمتخوفين ولا تقتصر فقط على الشهود المعرضين لتهديد خطير.
- التوسيع في تحديد طوائف الجرائم التي يمكن أن تشملها الحماية لتمتد لكل الجنايات والجنح التي تكون عقوبتها الحبس خمس سنوات فما فوق.
- إصدار نص تنظيمي يبين بالتفصيل كيفية تنفيذ تدابير الحماية الأمنية للشهود والخبراء والضحايا. ويضبط مسألة الموارد المالية التي تقتضيها تدابير الحماية.
- إنشاء إدارة متخصصة بحماية الشهود والخبراء والضحايا تكون تابعة لوزارة الداخلية تعطى لها كل الإمكانيات المادية والبشرية لتوفير الحماية الأمنية لهؤلاء من الأخطار التي قد تتهددهم بسبب تصريحاتهم أمام العدالة.

**قائمة المصادر والمراجع:**

- **المصادر:**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

3. الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

5. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام2010.

6. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

7. القانون الفرنسي رقم:01-1062 الصادر في 2001/11/15 تضمن أحكام حماية الشهود في المواد: 706-57 إلى 706-63 المعدل بموجب القوانين: القانون رقم: 09-526 الصادر في 2009/5/12، والقانون رقم:02-1138 الصادر في 2002/9/9، والقانون رقم: 04-204 الصادر في 2004/3/9.

8. القانون الايطالي رقم 82 الصادر في مارس 1991 والذي دخل حيز النفاذ في يناير 2001 والمتضمن أحكام حماية أمن الشهود.

9. القانون المغربي رقم:10-37 الصادر في 2010/10/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين.

10.القانون الأساسي التونسي رقم 15-26 الصادر في 2015/8/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

11.الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

- **المراجع:**

**-الرسائل الأكاديمية:**

1. أحمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدارسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006.

2. حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2007.

3. ياسين النمساوي، زكريا حساني، حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية، بحث لنيل شهادة الإجازة شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة ابن زهر، آكادير، 2016-2017.

- **المقالات:**

1. ماينو جيلالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد14 يناير .2016

2. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015.

- **ورشات البحث:**

1.حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري "ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر" في الفترة من 14/13 مايو 2009.

2.ورشة عمل إقليمية حول: "حماية الشهود والمبلغين" الرباط، المغرب، 3/2أبريل 2009، برعاية وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية.